

دور الإجراءات القانونية والوظيفية في مكافحة الفساد بالجزائر

دراسة تطبيقية لعينة من مسؤولي قطاع الجمارك بورقلة

The role of legal and functional proceedings in the fight against corruption in Algeria .An Applied study of a sample of customs officials in Ouargla



الدكتورة/ منى مسغوني

جامعة الشهيد حمّـه لخضر بالوادي، الجزائر

kiramouna@yahoo.fr

الدكتور/ محمد الأخضر كرام

جامعة الشهيد حمّـه لخضر بالوادي، الجزائر

docteurkiram@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2018/10/30

تاريخ الاستلام: 2018/10/08



ملخّص:

تهدف هذه الدراسة الى محاولة معرفة مدى تأثير الاجراءات القانونية والوظيفية في الحد من جرائم الفساد داخل القطاعات الحكومية وتحديدًا في قطاع الجمارك، والجديد الذي تأتي به هذه الدراسة كونها تعمل الاساليب الاحصائية المعتمدة في البحوث الاقتصادية في بحث من صميم المواضيع القانونية لا سيما وأنه يرتبط بالعديد من النصوص القانونية الجزائرية.

وقصد تحقيق اهداف الدراسة تم جمع البيانات عن طريق الاستبيان، وتوزيعه على عينة قصدية من القيادات الادارية في المديرية الجهوية التابعة للمديرية العامة للجمارك بورقلة. وقد تولد عن هذه المزاوجة بين الاسلوبين الاقتصادي والقانوني الحصول على نتائج احصائية تثبت نجاعة الاليات القانونية والوظيفية في مكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: فساد؛ جرائم؛ اجراءات؛ قانونية؛ وظيفية؛ قطاع الجمارك.

Abstract:

The objective of this study is to try to determine the extent to which legal and functional procedures reduction corruption crimes within government sectors, especially in the customs sector. The new in this study is that it adopts the statistical methods adopted in economic research in research at the core of legal research especially because it is linked to many Algerian legal texts.

In order to achieve the objectives of the present study, the data were collected through the questionnaire and distributed to an objective sample of the administrative leadership in the regional directorate of the General Directorate of Customs in Ouargla. The combination between the economic methods and the legal ones has generated statistical results that demonstrate the efficacy of legal and functional mechanisms in the fight against corruption.

key words: corruption; crimes; procedures; legal; functional; the customs sector.

مقدّمة:

أدى استشراف ظاهرة الفساد ووخامة الآثار السلبية المترتبة عنه الى قيام الدول بمختلف مستوياتها إلى محاربة هذه الظاهرة والوقاية منها. وفي سبيل تحقيق نتائج إيجابية وفعالة عملت تلك الدول إلى تحسين منظوماتها القانونية وعززت الإجراءات القانونية والوظيفية لمجابهة هذه الظاهرة. ولما كان قطاع الجمارك واحدا من القطاعات الحساسة داخل الدولة باعتباره صمام الأمان الذي يحفظ استقرار الدولة المالي، وقلعة للتصدي لكل ما من شأنه المساس بالاستقرار الاقتصادي لها من خلال عمليات تهريب السلع والمنتجات الأجنبية أو تهريب العملة... الخ.

وبحكم عملهم في القطاع الجمركي يتعرض موظفو الجمارك إلى العديد من المحاولات التي يقوم بها المهربون لرشوتهم أو شراء ذممهم مقابل خدمات يقدمونها لهم تتضمن تيسير عبور مركباتهم وبضائعهم المخالفة للقانون أو القيام بالمصادقة على وثائق لا تتوافر على المواصفات القانونية المطلوبة وغيرها من أشكال الغش والتحايل. ولكي لا يقع موظفو الجمارك في ارتكاب بعض تلك الأفعال أولى المشرع عناية مشددة للتأكيد على ضرورة تمتعهم بالروح الوطنية والأخلاق المهنية؛ تحت طائلة العقوبات الواردة في مختلف القوانين الجزائرية.

وعليه جاءت هذه الدراسة للبحث في أثر تفعيل الإجراءات القانونية والوظيفية في مكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، والبحث في سبل معالجتها وهذا انطلاقا من إشكالية مفادها: ما مدى مساهمة الإجراءات القانونية والوظيفية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في قطاع الجمارك بالجزائر؟
فرضيات الدراسة:

- قمنابمعالجة مشكلة الدراسة من خلال الاعتماد على مجموعة من المتغيرات المستقلة الممثلة بأبعاد الإجراءات القانونية والوظيفية ودراسة علاقتها بمؤشرات الفساد الإداري والمالي، وتقوم دراستنا على اساس الفرضيات التالية:
- يعد قطاع الجمارك من بين أهم القطاعات الأكثر عرضة لتفشي الفساد الإداري.
 - تكفل الآليات الواردة في المنظومة القانونية الجزائرية تحقيق مكافحة فاعلة للفساد الإداري في قطاع الجمارك.
 - لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تفعيل الإجراءات الوظيفية والتنظيمية لمكافحة الفساد ومؤشرات الفساد الإداري والمالي في قطاع الجمارك.

أهمية الدراسة: تظهر الأهمية العلمية للدراسة من خلال ما توصلت إليه من نتائج، وتوصيات قد تفيد العاملين في المنظمات مما يساهم في إعادة بناء استراتيجية شاملة للحد من الفساد الإداري ومكافحته.

أهداف البحث: يتمثل الهدف الأساسي للدراسة في دراسة مدى فعالية الآليات القانونية في مكافحة الفساد الإداري في قطاع الجمارك، إضافة إلى ذلك:

- إظهار خطورة الفساد الإداري والمالي، وما يتركه من آثار كبيرة على الاقتصاد والمجتمع.
- محاولة تشخيص ظاهرة الفساد الإداري والمالي وتحليل أسبابها وأثارها والبحث في آليات مكافحتها.
- إثبات مدى فعالية الإجراءات القانونية والوظيفية في الحد من الفساد الإداري والمالي.

منهجية وأدوات الدراسة: يتناول محتوى الدراسة جانباً نظرياً وآخر تطبيقي، يتناول الجانب النظري مفهوم الفساد الإداري وأنماطه والآثار المترتبة عنه، والآليات المكافحة من خلال التعرض إلى المنظومة القانونية في الجزائر. أما الجانب التطبيقي يتناول استطلاع رأي مسؤولي الجمارك بشأن كفاية الآليات القانونية في مكافحة الفساد الإداري والمالي في مؤسسات القطاع الجمارك بولاية ورقلة في الجزائر، حيث جمعت بيانات الدراسة التطبيقية باستخدام أداة الاستبيان. أما الحدود الزمنية للدراسة فتمثلت في الفترة الممتدة بين شهر مارس وأفريل من سنة 2018.

المبحث الأول

الإطار النظري لمكافحة الفساد في قطاع الجمارك بالجزائر

يتوجب على الباحث التأسيس لبحثه نظرياً قبل التعمق في تفاصيل الدراسة التطبيقية، ولما كانت هذه الدراسة تمازج بين الجانب القانوني والجانب الاقتصادي فإن من الواجب علينا قبل الدخول إلى التفاصيل الإحصائية أن نسبقه بتقديم الإطار النظري للفساد والآثار المترتبة عنه والآليات المكافحة في قطاع الجمارك بالجزائر الذي يعبر عن الصبغة القانونية للبحث ولذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم الفساد والآثار المترتبة عنه وأنواعه والآليات المكافحة في الجزائر.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للفساد

قبل الخوض في تعريف الفساد، لابد من الإشارة إلى أن هناك اتجاهين في تعريفه؛ الأول ينظر إلى الفساد من منظور أخلاقي حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفساد ظاهرة غير أخلاقية، تتمثل في الخروج على المعايير والتقاليد الأخلاقية والسلوكية للمجتمع، وعلى ذلك فالفساد يعرف تبعاً لذلك على أنه: "كل سلوك منحرف يمثل خروجاً عن القواعد القائمة سواء الموروثة أو الموضوعية ولك هدف تحقيق مصلحة خاصة". أما الاتجاه الثاني فهو المنظور الوظيفي للفساد، حيث ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى الفساد على أنه وظيفة اجتماعية مثل أي وظيفة أخرى، فالفرد حسب رأيهم يستطيع حل بعض المشاكل التي تواجهه باستعمال الفساد، كتقديم الرشوة من أجل تذليل عقبات البيروقراطية، وهذا ما يحقق في المقابل استفادة للموظفين أصحاب الدخول المتدنية من إهانات تشجعهم على الاستمرار في العمل، كما إن إثراء بعض

الأشخاص بشكل غير مشروع عن طريق استعمال أساليب الفساد من شأنه أن يترجم مشروعات واستثمارات تعمم فائدتها على المجتمع⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف الفساد

في ما يخص التعريفات الموسعة للفساد نجد كل من رونالدو رلث R.Wralth وسيمبكينز E.Simpikins (2001) على أنه: "كل فعل يعتبره المجتمع فاسداً، ويشعر فاعله بالذنب وهو يرتكبه" ويرى الكبيسي (2000) أن الفساد الإداري هو "سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير مشروعة ودون وجه حق"؛ كما عرفه حرب (2006) بأنه "الإخلال بشرف الوظيفة ومهنتها وبالقيم والمعتقدات التي يؤمن بها الشخص"؛ في حين الجابري والقيسي (2005) يرون الفساد على انه "سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة مادية كانت او معنوية"؛ أما Caiden (1997) فيصفه بأنه "السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية ومحابة لاعتبارات خاصة كالأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية، أو ارتكاب مخالفات ضد القوانين لاعتبارات شخصية"⁽²⁾. بينما عرف إبراهيم شهاب الفساد الإداري بأنه: "أزمة خلقية في السلوك تعكس خللا في القيم وانحرافا في الاتجاهات على مستوى الضوابط والمعايير التي استقرت في الحياة الاجتماعية وشكلت البناء القيمي في كيان الوظيفة العامة"⁽³⁾.

وأما منظمة الشفافية الدولية فتعرف الفساد الإداري بأنه "كل عمل يتضمن استخدام الشخص المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة وذاتية لنفسه ولجماعته"⁽⁴⁾. وضمن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أبرمت في عام 2003⁽⁵⁾، فقد جاءت فيها محاولة لتعريف الفساد على انه الرشوة بجميع وجوهها، والاختلاس في القطاعين العام والخاص، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع، وغسيل العائدات الإجرامية وإعاقة سير العدالة إضافة إلى أفعال المشاركة والشروع في كل ما سبق من أنماط الفساد⁽⁶⁾، ولكن ذلك التعريف تم سحبه من الصيغة النهائية للاتفاقية المصادق عليها سنة 2003 نظرا لكونه تعداد فقط لمظاهر الفساد عجز عن توضيح المعنى الحقيقي لهذه الظاهرة.

وبناء على ما سبق، يتبين إن الفساد يعاكس الصلاح والإصلاح، وهو سلوك بشري مخالف للقانون غايته تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، ينحرف بالمجتمع عن القيم الإيجابية والأعراف الطيبة ومبادئ العدالة، ويخلف أثارا سلبية ووخيمة على مختلف مجالات الحياة. كما انه يعبر عن انعدام المسؤولية الأخلاقية والإنسانية والاجتماعية وانحطاط في القيم وابتعاد عن الضوابط التي تحكم السلوك المهني.

الفرع الثاني: مظاهر الفساد

ليس الفساد مظهرا واحدا بل أن هنالك عدة اشكال يتجسد من خلالها في مختلف القطاعات ويمكن ان نعددها فيما يأتي:

1- التزوير:

أصبح التزوير من أنماط الفساد الإداري المنتشرة كثيرا في الوقت الحالي، بعد أن أصبحت كل المعاملات والعقود والتعاملات بين الأفراد أو بين الأفراد والأجهزة الإدارية المختلفة تعتمد على الكتابة من خلال الوثائق والمستندات الرسمية، والنقود الورقية وما يشابهها في القيمة، واختفت بذلك الطرق القديمة

التي كانت تعتمد على السماع والمشاهدة. وقد صاحب الاعتماد المتزايد على الوثائق والمستندات في حياتنا المعاصرة لضبط وتنظيم وإثبات كافة أنواع معاملات وتصرفات الأفراد فيما بينهم، أو بين الأجهزة الحكومية والأفراد، زيادة مطردة في جريمة تزوير المحررات شهد مختلف دول العالم⁽⁷⁾.

2- المحسوبية والوساطة والمحابة:

تطلق على هذه الظاهرة السلبية تسميات مختلفة هدفها إيهام الناس أن هذه المسميات تختلف أحكامها عن أحكام المحسوبية أو الوساطة، وهناك بعض الألفاظ والمصطلحات التي يتداولها الأفراد هنا وهناك تشترك مع المحسوبية في المعنى والمفهوم كالوساطة والمحابة والرجاء والتوصية، وغيرها من المصطلحات التي تتداول وتختلف باختلاف المجتمعات والشعوب وثقافتهم. لقد اكتسبت المحسوبية والمحابة والوساطة سمعة سيئة في المجتمعات، للأضرار الخطيرة التي تترتب عليها، فهي تساعد أشخاصا معينين على تحقيق هدف أو أداء خدمة أو الحصول على وظيفة، مع أن غيرهم أحق بها منهم، وتعتبر المحسوبية والوساطة والمحابة أخطر من الرشوة لأنها في الحقيقة نشاط غير مرئي وغير ملموس، ولا يسهل إثباته بأدلة، والهدف منها هو محابة شخص أو جهة ما على حساب شخص أو جهة أخرى في تقديم خدمة أو فائدة معينة كان من المفترض أن تذهب إلى من هو أحق بها⁽⁸⁾.

3- إساءة استغلال السلطة والنفوذ:

هناك الكثير من الحكام والمسؤولين يلجؤون إلى القوة في تدعيم سلطتهم، والسلطة ضرورة ملحة يتطلبها وجود المجتمع من أجل أن تضبط تصرفات أفرادها، وتنسق العلاقات فيما بينهم، وإذا كان الجهاز الإداري يتكون من مستويات إدارية مختلفة تتباين في تركيبها التنظيمي والبشري، وتختلف في تبعاتها ومسؤولياتها تبعا لموقعها في الهيكل التنظيمي، فإن السلطة هي حجر الزاوية في مباشرة الإدارة لمسؤولياتها، سواء كانت ظاهرة مجردة تعطي للتنظيم الإداري شكله الرسمي، أم قوة تمكن أعضاء التنظيم من صنع القرارات وتنفيذها فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بهم وفق تقسيم العمل الوظيفي. لذا فإن جوهر الفساد الإداري يقوم على الرابطة الموجودة بين استغلال استعمال السلطة أو النفوذ التي يحوزها الموظف العام وتحقيق مصلحة لصالح الشخص ذاته أو لفئة معينة على حساب الواجبات الوظيفية أو التقصير في الأداء وهو التعريف الذي جاء به مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003⁽⁹⁾.

4- التسبب الوظيفي:

التسبب الوظيفي هو عبارة عن سلوك منحرف في أداء الالتزامات والواجبات تجاه الإدارة والمجتمع، وعدم بذل العاملين المفترض والمتوقع من جهد، مما يؤدي إلى عدم انتظام العمل وإلى تدني مستويات الكفاءة والكفاية والإنتاجية. كما يعرف على أنه محالة القوانين التنظيمية واللوائح، ومن أمثلة ذلك عدم الحضور للعمل في المواعيد المحددة، والخروج من العمل قبل المواعيد الرسمية، وعدم التواجد في العمل لفترات طويلة ودون مبرر معقول أو مقبول، فضلا عن عدم استغلال وقت العمل الرسمي لأداء الواجبات الرسمية وانشغال العاملين وانصرافهم للقيام بأعمال غير رسمية خلال أوقات الدوام⁽¹⁰⁾.

5- الاختلاس وسرقة المال العام:

تعد الاختلاس والسرقة من جرائم التعدي على المال العام والخاص، وصورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، وقد كثرت وازدادت هذه الجريمة في السنوات الأخيرة في أغلبية دول العالم، التي لم تعد تقتصر على صغار الموظفين في الدوائر وأجهزة الدولة العامة والخاصة، بل انتشرت بصورة اشد إلى كبار المسؤولين وصانعي القرار، وهذا يعني أن الاختلاس والسرقة يأتي في مقدمة مظاهر الفساد الإداري ظهوراً بعد الرشوة، وتعتبر السرقة والاختلاس ممارستان سلوكيتان منحرفتان سواء وفق الاعتبارات القانونية أو الدينية، أو لاعتبارات سلوكية عامة، وهناك فرق جوهري واضح بين الاختلاس والسرقة، فالسرقة هي قيام الموظف بسرقة أموال نقدية أو عينية لا تقع تحت مسؤوليته، وإنما تحت مسؤولية الآخرين، بينما الاختلاس يعني قيام الموظف بسرقة أموال نقدية أو عينية تقع تحت مسؤوليته وفي ذمته، عن طريق التلاعب والتزوير أو التحريف في السجلات أو القوائم الخاصة⁽¹¹⁾.

6- الرشوة:

تعتبر الرشوة من أبرز مظاهر الفساد الإداري وأكثرها انتشاراً وتنوعاً، ومن أكثر أدواته فعالية في نشر المزيد من مظاهره في العمل الإداري، ويقود المنظمة إلى الفشل في تحقيق أهدافها. ورغم أن الرشوة سلوك منحرف لا تقبله القوانين والأعراف والأديان السماوية، إلا أنه حالة و ظاهرة موجودة في جميع المجتمعات، وترتبط بممارسات إدارية متنوعة، وفي أغلب حالات الرشوة وخاصة الممارسة الواسعة لها، والتي تصغر فيها قيمة ما يدفع كرشوة، نجد تبريرات متعددة لها، وترادف مقولات ومصطلحات متعددة تتعلق بقبول الهدية وعدم ردها، وبذلك تبرع الرشوة على صدارة الآفات التي تهدد الاقتصاد⁽¹²⁾.

تنتج الرشوة تفشي عدد من المظاهر السلبية، بدءاً بالابتعاد عن معيار الكفاءة في التعيين والترقية والنقل في التوظيف والتعيين. وفقدان السلطة الوظيفية لمشروعيتها بإساءة استخدامها من قبل الموظفين لأغراض شخصية، والخروج بها عن إطار المصلحة العامة الذي شرعت له. وغياب روح التعاون الجماعي وسيادة اللامبالاة وعدم الاهتمام بالعمل. وكذا فقدان الموظفين للحماسة والدافعية للعمل وانتشار روح القلق والملل وعدم الانتماء. مما يؤدي إلى تدني الإنتاجية كما ونوعاً نظراً لتوجيه الطاقات والجهود نحو المصالح والأغراض الشخصية، ورداءة المواد أو ارتفاع كلفتها وهدر أموال التنظيم أو المنظمة تحت تأثير الرشوة. ناهيك عن انتشار الفوضى والاضطراب في التنظيم وفقدانه لثقة الجمهور والجهات المتعاملة معه. وكذا شيوع ظاهرة الإخلال بواجبات الوظيفة وتدني أخلاقيات المهنة⁽¹³⁾.

7- غسل الأموال:

تقتضي جريمة تبييض أو غسل الأموال القيام بإعادة تشغيل الأموال غير المشروعة الناتجة عن الأنشطة الإجرامية، وذلك بإضفاء الطابع الشرعي عليها، وتعتبر جرائم تبييض الأموال أخطر ظواهر العصر الرقمي، كونها ترتبط بأنشطة مجرمة تحقق عوائد مالية غير مشروعة، وتؤدي إلى تآكل اقتصاد البلد الذي يحدث فيه مثل هذا الجرم، فتزيد من إفلاس البنوك، وتفقد الدولة سيطرتها على السياسة الاقتصادية، مما

قد يلحق الضرر بسمعة البلد ويعرضها إلى أعمال إجرامية، من تهريب وتجارة المخدرات والأسلحة والإرهاب وغيرها.

يعتمد المخالفون إلى إخفاء مصادر الأموال، وتحويلها بعد ذلك لتبدو كأنها مشاريع قانونية، وما يساعدهم في ذلك هو تراخي أو فساد الأطر المؤسسية المعنية بمكافحة تبييض الأموال، فهذه الأنظمة تسهل لهم العمل بحرية، واستخدام مكاسبهم المالية في توسيع نطاق ممارساتهم وتشجيع الأنشطة غير المشروعة، ومن ثم تعريض أمن البلدان التي تستخدم كمناطق لأنشطة تبييض الأموال للخطر أيضا⁽¹⁴⁾.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الفساد

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع لآخر، كما أن له آثار كبيرة على أجهزة الدولة . يمكن إدراجها على النحو التالي⁽¹⁵⁾:

1- أثر الفساد على الإيرادات الحكومية:

تخسر الدولة مبالغ كبيرة من الإيرادات المستحقة عندما يسود الفساد الإداري والمالي في أجهزتها، من خلال تجاهل البعض لبعض لجزء من الإنتاج والدخل والواردات في تقويمهم للضرائب المستحقة على هذه النشاطات الاقتصادية.

2- أثر الفساد على النمو الاقتصادي:

تشير كثير من الدراسات النظرية والتطبيقية بأن للفساد أثارا سلبية على النمو الاقتصادي، حيث يؤدي الفساد الإداري والمالي إلى خفض معدلات الاستثمار ومن ثم خفض حجم الطلب الكلي وهذا يؤدي إلى تخفيض معدل النمو الاقتصادي، إضافة إلى انخفاض معدلات الاستثمار الأجنبي والمحلي على حد سواء، فالمستثمر يتجنب البيئة التي يشيع فيها الفساد لأنه يضطر إلى دفع الرشاوى المالية والعينية التي تمثل للكثير من المستثمرين ضرائب تزيد من تكاليف إنجاز الأعمال، مما يدفعهم إلى تقليل الاستثمار في هكذا بيئة، ومن ثم ينخفض الطلب الكلي الذي يعمل بدوره على تخفيض معدل النمو الاقتصادي؛

3- أثر الفساد على النواحي الاجتماعية:

يساهم في تعميق الفجوة بين من يملكون ومن لا يملكون، وتصبح الخدمات العامة مسألة خاضعة للبيع والشراء، مما يؤدي إلى حالة من التمييز والطبقية وعدم العدالة داخل المجتمع، وبما أن الفساد يؤدي إلى تراجع معدلات النمو الاقتصادي، فهو بذلك يساعد على تراجع المستويات المعيشية ويضر بدرجة كبيرة الفئات الفقيرة في المجتمع، كما أن الزيادة المستمرة في الضرائب المفروضة دون التفرقة بين الفئات ذات الدخل المرتفع والفئات الفقيرة، يعمل على تعميق الفجوة بين الفقراء والأغنياء، كما أنّ إساءة استخدام برامج الدعم للسلع والخدمات الاجتماعية الهادفة إلى رفع المستوى المعيشي للفقراء، واستغلالها من طرف الأغنياء يعمق الفقر ويساعد على استمرارية التفاوت المعيشي بين أفراد المجتمع، إضافة الى ارتفاع تكاليف الخدمات الحكومية مثل التعليم والصحة والسكن بسبب الفساد ينعكس سلبا على استفادة الفئات الأكثر احتياجا من هذه الخدمات.

4- اثر الفساد الإداري على معدلات التضخم:

يساهم الفساد الإداري والمالي في زيادة معدل التضخم واستمراره إذ أنّ الارتفاع التدريجي في الأسعار يساهم في تدني مستويات المعيشة وتفاوت مستويات الأجور بين أفراد المجتمع.

5- آثار الفساد الإداري من الناحية الجمركية:

تتعامل الإدارة الجمركية بشكل عام مع أربع قضايا رئيسية تتمثل في تحصيل الإيرادات، وحماية المجتمع، وتيسير التجارة والأمن الوطني لذا يتطلب لمعالجة هذه القضايا بفعالية على مستوى عال من النزاهة والتي تعد أمرا حيويا جدا للوفاء بمتطلبات الإدارة الجمركية، وان الافتقار إلي النزاهة و وجود الفساد يمكن أن يدمر شرعية إدارة الجمارك وتحد بشدة من قدرتها على إنجاز مهمتها على نحو فعال، وقد تشمل الآثار السلبية للفساد ونقص في النزاهة وتدابير الحكم الراشد في إدارة الجمارك الآتي⁽¹⁶⁾:

- تسرب في الإيرادات الجمركية؛ زيادة التكاليف التي يتحملها في نهاية المطاف المجتمع؛

- تشويه الحوافز الاقتصادية؛ وإنشاء حواجز غير ضرورية أمام التجارة الدولية والنمو لاقتصادي.

- تراجع ثقة الجمهور في مؤسسات الدولة؛ وتدني مستوى التعاون بين إدارات الجمارك والجهات

الحكومية؛

- مستوي منخفض من الأخلاقيات وروح العمل الجماعي (التضامن)؛

- خفض مستوى الالتزام الطوعي بالقوانين الجمركية؛ وتزايد مخاطر الأمن الوطني وحماية المجتمع؛

المطلب الثاني: آليات مكافحة الفساد في قطاع الجمارك بالجزائر

يمكن أن تقسم هذه الآليات الى قسمين أساسيين: آليات قانونية وآليات هيكلية واجرائية.

أولاً- الآليات القانونية لمكافحة الفساد في قطاع الجمارك بالجزائر:

فنقصد بها جملة النصوص القانونية التي تتعلق بمكافحة ظاهرة الفساد في قطاع الجمارك بالجزائر ويمكن أن نميز فيها بين فئتين من النصوص، نصوص تجريبية ونصوص منظمة للوظيفة الجمركية.

1- النصوص التجريبية:

وفيها نميز بين نوعين: نصوص تجريبية عامة لا تتعلق بقطاع الجمارك فحسب بل بفعل الفساد بوصفه يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، ونصوص عقابية خاصة جاء بها قانون مكافحة الفساد سنة 2006. فقد كانت نصوص قانون العقوبات رقم 156/66 قد جرمت العديد من أفعال الفساد كالرشوة والاختلاس والغدر وحددت لها عقوبات رادعة في الفصل الرابع منه المعنون بالجنايات والجناح ضد السلامة العمومية، ولكن العديد من تلك المواد قد تم إلغاؤه بموجب صدور قانون مكافحة الفساد سنة 2006 حيث انتقل التجريم الى هذا القانون الذي أصبح يكمل ويتم قانون العقوبات في تناوله لهذه الجرائم.

وقد جاء في الباب الرابع من القانون 01/06 النص على تجريم عدد من الجرائم التي تعتبر من جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة بمختلف أشكالها، والاختلاس، والغدر، استغلال النفوذ، تلقي الهدايا، والثراء غير المشروع... وغيرها من أنواع جرائم الفساد التي يمكن أن يرتكبها الموظفون بمن فيهم الموظفين الجمركيين.

2- النصوص المنظمة للوظيفة الجمركية:

لما كان موظفو الجمارك يحملون وصف الموظف العمومي فإنهم بذلك يقعون كغيرهم من الموظفين تحت طائلة مواد قانون الوظيفة العمومية لا سيما المواد المتعلقة بواجبات الموظف الواردة في المواد من 40 الى 54 من الأمر 03/06 وخصوصا المادة 54، التي تمنع على الموظف-تحت طائلة المتابعة الجزائية- طلب او اشتراط او استلام هدايا أو هبات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه ووظيفته. وبالإضافة الى القانون سالف الذكر فإن هنالك نص قانوني آخر يخضع له موظفو الجمارك هو المرسوم التنفيذي رقم 286/10 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك هذا النص الذي تؤكد مواده على ضرورة تمتع الجمركي بأخلاقيات المهنة والابتعاد عن كل ما من شأنه الإساءة لهذه الوظيفة.

ولعل ابرز مثالا على ذلك ما ورد في المادة 25 منه التي منعت موظفي الجمارك من التماس او اشتراط أو قبول بصورة مباشرة أو عن طريق شخص وسيط هبات أو هدايا أو هبات أو مكافآت أو امتيازات مهما كانت طبيعتها مقابل خدمة مؤداه في إطار وظائفهم مع وجوب إبلاغ السلطة السلمية على كل فعل رشوة او مجرد محاولتها فور علمهم بها.

ثانياً- الآليات الهيكلية والإجرائية لمكافحة الفساد في قطاع الجمارك:

تختلف الآليات الهيكلية عن الآليات الإجرائية في كون الأولى تتعلق بالهيئات المختصة بمكافحة الفساد بالجزائر وأما الثانية فإنها تعنى بتحديد الخصوصية الإجرائية الأساليب المميزة لمكافحة جرائم الفساد بالجزائر.

1- الآليات الهيكلية:

تعتبر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أهم جهاز متخصص في مكافحة جرائم الفساد بالجزائر وقد تم إنشاؤها بموجب القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد⁽¹⁷⁾، اذ جاء في نص المادة السابعة عشر منه ان الغرض من إنشاء هذه الهيئة هو تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية المعنوية والاستقلال المالي.

وتتكون الهيئة من رئيس ومجلس يطلق على هذا المجلس مجلس اليقظة والتقييم الذي جاء في المادة الخامسة من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم بالمرسوم 64/12 الخاص بتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁸⁾، أنه يتكون من ستة أعضاء بالإضافة الى رئيس الهيئة. وأما المادة السادسة فقد حددت هيكل الهيئة بأمانة عامة وثلاثة أقسام قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس وقسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات وقسم آخر مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

وتتكفل الهيئة بالعديد من المهام حددتها المادة 20 من القانون 01/06 نذكر منها اقتراح إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد بالجزائر، وتقديم توصياتها وإرشاداتها لكل جهة تطلب مشورتها في حدود اختصاصها، وإعداد برامج لتوعية المواطنين، وتلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين، وضمان التنسيق بين مختلف الجهات المختصة في مجال مكافحة الفساد.

وليست الهيئة الآلية الهيكلية الوحيدة بل أن هنالك أجهزة أخرى تساهم معها في العمل على مكافحة الفساد كالديوان المركزي لقمع الفساد الذي هو حسب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14 المحدد لتشكيلة الديوان⁽¹⁹⁾؛ مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تابعة لوزير العدل - بعد أن كانت في بادئ الأمر تابعة لوزارة المالية- مهمتها الرئيسية البحث والتحقيق في مجال جرائم الفساد ومعاينتها. غير أن الديوان على عكس الهيئة لا يتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية مما قد يؤثر في فعالية دوره واستقلاله.

2- الآليات الإجرائية:

لما كانت جرائم الفساد من طبيعة خاصة تنبع من صعوبة الكشف عنها أو إثباتها مقارنة بباقي الجرائم الأخرى من جهة وآثارها الوخيمة على بناء الدولة واستقرارها من جهة ثانية، فإنها تتمتع بخصوصية مميزة لها عن باقي الجرائم . ولعل تلك الخصوصية هي التي دعت المشرع الى السماح بالقيام بعدد من الإجراءات التي قد تقيد من الحرية الشخصية للمواطنين وتمس بعضا من حقوقهم لكنها تظل مسألة مبررة تبعا للهدف العام الذي هو تحقيق المصلحة العامة.

ولعل أهم تلك الإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري في نطاق مكافحة جرائم الفساد ما أورده المشرع بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، حيث تناول الترسد الإلكتروني في الفصل الرابع تحت عنوان: في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بينما خصص الفصل الخامس للتسرب الذي سمي الاختراق في قانون 01/06. وجميع هذه الإجراءات استحدثها المشرع الجزائري في إطار مكافحة جرائم الفساد وهي تعد آليات جريئة دعت إليها خصوصية جرائم الفساد. رغم أنها قد تتعارض مع أبجديات حقوق الإنسان كحرمة الحياة الخاصة واحترام سرية مراسلاته وعدم انتهاك خصوصيته، ولكي لا يفتح المجال على التعسف في استخدام هذه الآليات، فقد حدد المشرع لها ضوابط شكلية وموضوعية تضمن تحقيق موازنة بين حقوق الأفراد وغاية تحقيق المصلحة العامة في حماية المجتمع من آثار الفساد.

المبحث الثاني

الدراسة الميدانية لمكافحة الفساد في قطاع الجمارك بالجزائر

يعتبر هذا المبحث الثاني مناط الدراسة الميدانية الذي سيتم خلاله إجراء دراسة تطبيقية هدفها استقراء مدى فعالية الإجراءات القانونية والإدارية في مكافحة الفساد في قطاع الجمارك من خلال تتبع أسلوب تحليل الاستبيان في سبيل الوصول الى تأكيد واحدة من الفرضيات أو نفيها. وهو الأمر لا يتأتى إلا من خلال توضيح منهجية الدراسة والقيام بالتحليل الوصفي، وأخيرا اختبار الفرضيات ومناقشتها.


المطلب الأول: منهجية الدراسة

نستعرض في ما يلي الجانب المنهجي (الطريقة) التي سنتبعها للقيام بالدراسة الميدانية، حيث سوف يتم تحديد مجتمع وعينة الدراسة ونوع الأداة المستخدمة في جمع البيانات الأولية، كذا إبراز أساليب المعالجة الإحصائية المستعملة في تحليل البيانات المجمعة.

الفرع الأول: مجتمع ومتغيرات الدراسة

يتشكل مجتمع الدراسة من القيادات الإدارية في المديرية الجهوية للجمارك بورقلة، وقد تم اختيار عينة قصدية تتكون من 50 فردا من بين 173 فرد، حيث شملت جميع المستويات (مدير ونائب مدير، رئيس مصلحة). حيث تتكون عينة الدراسة من 40 استبياناً قابلاً للاستغلال والتحليل. ويمكن توضيح متغيرات الدراسة في نموذج المبين في الشكل التالي:

الشكل رقم (1): نموذج الدراسة



الفرع الثاني: اختبار أداة الدراسة

تم قياس صدق وثبات أداة هذه الدراسة عن طريق استخراج معامل الاتساق الداخلي لفقرات المقياس (ألفا-كرونباخ)، حيث اتضح أن معاملات الثبات لمكونات أداة القياس كلها مرتفعة كونها أكبر من 0.60 وهذا يمثل قيمة جيدة لثبات الاتساق الداخلي. فضلا عن أن الثبات الكلي لقائمة مؤشرات الكلية بلغت 0.911 مما يعطي مؤشرا قويا على استقرار نتائج الأداة واتساقها مما يعني إمكانية الاعتماد على هذا الاستبيان في قياس المتغيرات المدروسة وبالتالي إمكانية تعميم نتائج الاستبيان على كل مجتمع الدراسة.

الجدول (01) : نتائج معامل الفا كرونباخ لمتغيرات الدراسة

الرقم	المتغير	عدد العبارات	الفا كرونباخ
01	المحور الأول : الإجراءات القانونية والوظيفية	15	0.881
02	المحور الثاني: الفساد الإداري والمالي	15	0.877
	المجموع الكلي	45	0.911

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على مخرجات SPSS 20

الفرع الثالث : خصائص عينة الدراسة

شملت عينة جميع الفئات العمرية ذات الخبرة، حيث بلغت أعلى نسبة 75% بالنسبة للفئة العمرية من 30 إلى أقل من 40 عاما، وحسب متغير الجنس فقد بلغت نسبة الذكور 67.5% في حين بلغت نسبة

الإناث 32.5%. أما بالنسبة للمستوى التعليمي فإن أعلى نسبة كانت لذوي المستوى الليسانس أو ما يعادلها بـ 45%. وقد قدرت نسبة الأفراد الذين يتمتعون بخبرة من 10 إلى اقل من 20 سنة بـ 18%، ونسبة الأفراد الذين لديهم خبرة من 15 سنة فأكثر بـ 28%. وبالتالي فإن المعينين بالدراسة يتمتعون بقدر من الأقدمية يؤهلهم لفهم الاستبيان ومن ثم الإجابة عليه.

المطلب الثاني: التحليل الوصفي لإجابات أفراد العينة على متغيرات الدراسة

اعتمدنا في الدراسة على نموذج مقياس ليكارت الثلاثي للإجابة على فقرات الاستبيان، وقد تم احتساب قيم الوسط الحسابي والانحراف المعياري، وترتيبها تنازليا حسب أهميتها النسبية وفقا للمعيار التالي: (1 إلى 1.66) منخفض، (1.67 إلى 2.33) متوسط، (2.34 إلى 3) مرتفع.

الفرع الأول: التحليل الوصفي لأبعاد المتغير الإجراءات القانونية والوظيفية

من خلال الجدول أدناه، يتضح بأن هناك استجابة لأفراد عينة الدراسة نحو محور الإجراءات القانونية والوظيفية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لجميع العبارات (2,58)، كما بلغ الانحراف المعياري الإجمالي (0,318) مما يعبر على عدم وجود تشتت وفروقات كبيرة في إجابات أفراد العينة. ومن بين العبارات الأكثر أهمية هي العبارة رقم 13 حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2,93 وانحراف معياري بقيمة 0,350؛ واحتلت هذه العبارة المرتبة الأولى بمستوى دلالة مرتفع، ثم تليها العبارتان رقم 04 والعبارة رقم 14 بلغ المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2,82 وانحرافان معياريان قيمتهما على التوالي 0,501 و0,446؛ حيث احتلتا المرتبة الثانية بمستوى دلالة مرتفع؛ في حين تأتي العبارة رقم 06 (التشهير بالموظف المرتكب لجريمة الفساد الإداري) بلغ المتوسط الحسابي لهذه العبارة 1,75 وانحراف معياري بقيمة 0,809، حيث احتلت هذه العبارة المرتبة الخامسة عشرة والأخيرة بمستوى دلالة متوسط، وهذا ما يدل على وجود حياد في مسألة التشهير وفضح الموظف المخالف للقوانين والمرتكب لجريمة الفساد.

الجدول (02): نتائج التحليل الإحصائي الوصفي لأبعاد الإجراءات القانونية والوظيفية

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الدلالة
الإجراءات القانونية والوظيفية	2,58	0,318	مرتفع
1. تشديد العقوبات القضائية المقررة للفساد الإداري	2,57	0,747	مرتفع
2. الفصل من الوظيفة في حالة مخالفة للقوانين الإدارية	2,23	0,800	متوسط
3. الحرمان من الترقيات اذا ساهم الموظف في الفساد الإداري	2,62	0,705	مرتفع
4. سحب بعض صلاحيات الموظف المخالف للقوانين الإدارية	2,82	0,501	مرتفع
5. تقوم الإدارة بمعاقبة الموظفين المخالفين للقوانين الإدارية	2,75	0,543	مرتفع
6. التشهير بالموظف المرتكب لجريمة الفساد الإداري	1,75	0,809	متوسط
7. تقوم الإدارية بمكافأة الموظف الأمين	2,60	0,709	مرتفع
8. تضمين أنماط الفساد في معايير تقييم الأداء الوظيفي	2,72	0,554	مرتفع
9. تهتم الإدارة بشكاوى المواطنين فيما يتعلق بسير العمل	2,62	0,667	مرتفع
10. إسراع الإدارة في تقديم الموظفين المفسدين للمحاكمة	2,17	0,813	متوسط
11. الممكنة: تعميم استعمال الإعلام الآلي.	2,78	0,577	مرتفع
12. المتابعة الدورية والصارمة للتصريح بالامتلاكات	2,53	0,751	مرتفع
13. إعادة النظر بمستويات الرواتب والأجور بين فترة وأخرى	2,93	0,350	مرتفع
14. استرداد ما تم الاستيلاء عليه	2,82	0,446	مرتفع
15. تفعيل مدونة أخلاقيات المهنة	2,80	0,516	مرتفع
المتوسط العام الإجمالي	2,78	0,328	مرتفع

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 20

- من خلال نتائج التحليل الوصفي لمحور الإجراءات الوظيفية نحو مكافحة الفساد نستنتج ما يلي:
- أن للجانب المادي له دور كبير في تفادي الإغراءات، وقد يكون ذلك تفسير لعنصر الذاتية في الاستجابات لكون المستجوبين يحسون بضعف الراتب مقارنة بالمجهود الذي يبذلونه؛
 - إن تعميم استعمال الإعلام الآلي إجراء يهدف إلى تقليل الاتصال المباشر بين الموظف والمتعاملين من أجل تحقيق عدة أهداف منها القضاء على الرشوة، تبسيط الإجراءات، تسريع العمليات وتكريس المساواة والشفافية وهذا ما يتماشى مع توصيات المنظمة العالمية للجمارك كأداة للوقاية من الفساد؛
 - أن المستجوبين يقفون موقف الحياد تجاه الفصل من الوظيفة كأقصى عقوبة إدارية وهم غير متأكدين على أن هذا الإجراء سيسهم في مكافحة الفساد؛

الفرع الثاني: التحليل الوصفي لأبعاد الفساد الإداري والمالي

من خلال القراءة الإجمالية لمعطيات الجدول رقم (03)، يتضح بأن هناك استجابة لأفراد عينة الدراسة نحو متغير الفساد الإداري والمالي حيث بلغ المتوسط الحسابي لجميع العبارات 2,55، وبلغ الانحراف المعياري الإجمالي 0,320.

الجدول (03): نتائج التحليل الإحصائي الوصفي لبعدها الفساد المالي والإداري

العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الدلالة
1. الرشوة.	2,65	0,700	مرتفع
2. المحسوبية.	2,77	0,577	مرتفع
3. تسهيل عملية التهريب	2,47	0,784	مرتفع
4. تسهيل عمليات تبييض الأموال	2,40	0,871	مرتفع
5. الاختلاس	2,43	0,844	مرتفع
6. التلاعب في شروط البيع بالمزاد العلني	2,48	0,784	مرتفع
7. سرقة المال العام	2,52	0,784	مرتفع
8. الوساطة.	2,85	0,483	مرتفع
9. استغلال الوظيفة.	2,82	0,501	مرتفع
10. إفشاء أسرار العمل	2,72	0,599	مرتفع
11. ممارسة نشاط تجاري موازي للموظف	1,83	0,675	متوسط
12. تعطيل سير العمل لمنفعة شخصية	2,55	0,677	مرتفع
13. ابتزاز الغير لمكاسب شخصية	2,57	0,712	مرتفع
14. استخدام وسائل الإدارة لأغراض شخصية	2,38	0,807	مرتفع
15. التزوير	2,40	0,871	مرتفع
المتوسط العام للفساد المالي والإداري	2,55	0,320	مرتفع

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 20

- بالنسبة لعبارات المتعلقة ببعدها (الفساد المالي):

من خلال النتائج التي تظهر في الجدول رقم (03)، يتضح بأن هناك استجابة لأفراد عينة الدراسة نحو بعد الفساد المالي، حيث بلغ المتوسط الحسابي لجميع العبارات (2,53)، كما بلغ الانحراف المعياري الإجمالي (0,763)، واکبر نسبة موافقة كانت على العبارة الأولى المتعلقة بتسهيل عملية التهريب (2,77) تليها في المرتبة الثانية المحسوبية بمتوسط 2,65. كما نلاحظ بان العبارة رقم 04 (تسهيل عملية

تبييض الأموال) هي الأقل تجانسا في إجابات المستقصي منهم مقارنة بالعبارات الأخرى بمتوسط حسابي 2.40.

- بالنسبة لعبارات المتعلقة ببعده (الفساد الإداري):

من خلال النتائج التي تظهر في الجدول رقم (03)، يتضح بأن هناك استجابة لأفراد عينة الدراسة نحو بعد الفساد الإداري، حيث بلغ المتوسط الحسابي لجميع العبارات (2.51)، كما بلغ الانحراف المعياري الإجمالي (0.665)، واكبر نسبة موافقة كانت على العبارة الأولى المتعلقة بالوساطة (2.85) تليها في المرتبة الثانية استغلال الوظيفة بمتوسط 2.82. كما نلاحظ بأن العبارة رقم 11 (ممارسة نشاط تجاري موازي للموظف) هي الأقل تجانسا في إجابات المستقصي منهم مقارنة بالعبارات الأخرى بمتوسط حسابي 1.83.

من خلال نتائج التحليل الوصفي لمحور الفساد المالي والإداري نستنتج ما يلي:

- المستجوبون يرون أن الوساطة هي أكثر أنماط الفساد الإداري انتشارا، وهذا حسب طبيعة المجتمع، حيث يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب لقضاء المصالح بحكم الأعراف والتقاليد السائدة الذي ينكر الرشوة من الناحية الدينية لكن بالمقابل يتقبل الوساطة؛

- إن استغلال الوظيفة منتشر في الإدارة العمومية والاستفادة من المنصب لقضاء حاجات شخصية؛

- رغم أن السر المهني من أهم مبادئ الواجبات المهنية التي يركز عليها قانون الجمارك والنظام الداخلي وكذا مدونة أخلاقيات المهنة، إلا أن الالتزام به يبقى ضعيف في وسط الموظفين ويفسر ذلك بالتساهل وعدم الوعي بخطورة الإخلال بهذا الواجب؛

- جاء ممارسة نشاط تجاري موازي للموظف كنوع ومن أنواع من الفساد الإداري الأقل انتشارا في نظر المستجوبين، لعدم قدرة الموظف على ممارسة نشاط تجاري في أن واحد مع ممارسة وظيفة عمومية وهذا راجع لحالة التنافي من الناحية الواقعية.

المطلب الثالث: الدراسة القياسية للمتغيرات واختبار صحة الفرضيات

من أجل اختبار فرضيات الدراسة قمنا باقتراح نموذج الانحدار الخطي البسيط والمتعدد والتدرجي.

$$Y_i = a_0 + a_1 \cdot X_{1i} + a_2 \cdot X_{2i} + \dots + a_k \cdot X_{ki} + \varepsilon_i$$

$$i = 1, 2, 3, \dots, n$$

✓ اختبار معنوية المعالم : تستخدم احصائية t ستودنت لاختبار معنوية معالم النموذج، ومن ثم تقييم تأثيرات المتغيرات المفسرة على المتغير التابع باختبار الفرضيات الخاصة بالمعلمات المقدرة كما يلي:

فرضية العدم : (المعلمة غير معنوية) $H_0: B_0 = B_1 = \dots = B_5 = 0$

فرضية البديلة : (المعلمة ذات معنوية) $H_1: B_0 \neq B_1 \neq \dots \neq B_5 \neq 0$

وتكون المعلم ذات معنوية احصائية، اذا كانت القيم المحسوبة لـ t بالقيمة المطلقة اكبر من القيمة الجدولة، عند نفس مستوى معنوية 5% ودرجة حرية $(n-k)$

- اختبار المعنوية الكلية للنموذج: نستعمل معامل التحديد R^2 واختبار فيشر F .

- جودة التوفيق: نستعمل معامل التحديد المتعدد ومعامل التحديد المصحح ويكون النموذج مقبول احصائيا كلما اقترب R^2 و R^2 من الواحد/ ويتم رفضه كلما اقترب من الصفر.
- اختبار فيشر: يهدف هذا الاختبار الى دراسة معنوية الانحدار ككل من خلال الفرضيتين التاليتين:

- فرض العدم: تنص على انعدام العلاقة بين المتغيرات المفسرة والمتغير التابع اي: $H_0: B_0 = B_1 = \dots = B_5 = 0$

- فرض البديلة: توجد على الاقل معامل من بين المعاملات التي يتضمنها النموذج غير معدوم، اي: $H_1: B_0 \neq B_1 \neq \dots \neq B_5 \neq 0$ حيث يتم مقارنة القيم المحسوبة بالقيمة الجدولة والمقدرة.

- اختبار الارتباط الذاتي بين الاخطاء: لاختبار الارتباط بين الاخطاء نستعمل احصائية داربين واتسون، فاذا كانت محصورة بين توزيعين الحديين هما d_1 و $4-ds$ فلا يوجد ارتباط ذاتي بين الاخطاء والا يوجد قرينة شك، او ارتباط موجب او سالب. ونستخرج قيمتي d_1 و ds عند النقطة $(n=40, k-1)$ ومستوى الثقة 0.05.

الفرع الأول: تقدير نموذج الانحدار الخطي البسيط

1- جودة توفيق النموذج:

تظهر نتائج الجدول رقم (04)، نلاحظ أن معامل الارتباط بيرسون يساوي 0.116 ومعامل التحديد يساوي 0.13 بمعنى أن متغير الإجراءات القانونية والوظيفية يستطيع تفسير بما يقارب 11.6% من تغيرات الفساد الإداري والمالي والباقي تفسره متغيرات أخرى، في حين كانت قيمة معامل التحديد المصحح تساوي 0.13 بينما الخطأ المعياري لتقدير هذا النموذج يساوي 0.26594.

الجدول رقم (04) : يبين جودة توفيق النموذج

النموذج	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل المصحح	الخطأ المعياري لتقدير النموذج
	0.116	0.13	-0.13	8.132

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 20

2- اختبار المعنوية الكلية للنموذج:

من خلال نتائج الجدول رقم (05)، نلاحظ أن قيمة F تساوي 0.516 عند مستوى معنوية اختبار 0.477 وهي أكبر من 0.05 ومنه نقول أنه لا توجد معنوية كلية للنموذج.

جدول رقم (05) يوضح معنوية النموذج الكلية

النموذج	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
الانحدار	34.131	1	34.131	0.516	0.477
البواقي	2512,969	38	66.131		
الكلية	2547,100	39			

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 20

3- اختبار المعنوية الجزئية للنموذج:

من خلال نتائج الجدول (07)، نلاحظ أنه هناك متغيرات ليس لها معنوية إحصائية، حيث نجد نلاحظ أن T المحسوبة للمتغير الثابت تساوي إلى 2.544 عند مستوى 0.015 وهي أصغر من مستوى معنوية الفرضية الصفرية ومنه معامل المتغير المستقل له معنوية. في حين نجد أن نلاحظ أن T المحسوبة للمتغير المستقل تساوي إلى 0.718 عند مستوى 0.477 وهي أكبر من مستوى معنوية ومنه معامل المتغير المستقل ليس له دلالة إحصائية.

الجدول رقم (07) : يبين متغيرات نموذج الانحدار البسيط

Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.	متغيرات الدراسة
B	Ecart standard	Bêta			
29.556	11.617		2,544	,015	(Constante)
0.214	0.298	0.116	0.718	,477	الإجراءات القانونية والوظيفية

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 20

الفرع الثاني: تقدير نموذج الانحدار بعد إزالة المعامل الثابت

بعد إزالة المعامل الثابت تم تقدير نموذج الانحدار البسيط لمتغير الفساد الإداري والمالي والمتغير المستقل الممثل في آليات مكافحة الفساد الإداري من إجراءات قانونية ووظيفية.

1- جودة توفيق النموذج:

تظهر نتائج الجدول رقم (08)، أن معامل الارتباط بيرسون يساوي 0.975 ومعامل التحديد يساوي 0.951 بمعنى أن متغير الإجراءات الوظيفية يفسر 97.5% من تغيرات الفساد الإداري والمالي والباقي تفسره متغيرات أخرى، في حين كانت قيمة معامل التحديد المصحح تساوي 0.950 بينما الخطأ المعياري لتقدير هذا النموذج يساوي 8.684.

الجدول رقم (08) : يبين جودة توفيق النموذج

النموذج	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل التصحح	الخطأ المعياري لتقدير النموذج	Durbin-Watson
	0.975	0.951	0.950	8.684	1.813

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 20

2- اختبار المعنوية الكلية للنموذج:

تظهر نتائج الجدول رقم (09)، أن قيمة F تساوي 754.678 عند مستوى اختبار 0.000 وهي أصغر من مستوى معنوية 0.05 ومنه نقول انه توجد معنوية كلية للنموذج.

جدول رقم (09) يوضح معنوية النموذج الكلية

النموذج	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
الانحدار	56910,974	1	56910,974	754.678	0.000
البواقي	2941,026	38	75,411		
الكلية	59852,000d	40			

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 20

3- اختبار المعنوية الجزئية للنموذج:

من خلال نتائج الجدول (10)، نلاحظ أنه هناك متغير المستقل له معنوية إحصائية، عند مستوى معنوية 0.000 وهي أصغر من 0.05 وبالتالي توجد معنوية جزئية للنموذج.

الجدول رقم (10) : يبين متغيرات نموذج الانحدار البسيط

Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.	النموذج
B	Ecart standard	Bêta			
0.968	0.35	0.975	27.471	0.000	الإجراءات القانونية والوظيفية

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 20

4- شروط استخدام طريقة المربعات الصغرى:

لاستخدام طريقة المربعات الصغرى لابد من توافر ثلاثة شروط وهي: اعتدالية البواقي، الاستقلال الذاتي للبواقي، تجانس البواقي.

5- اختبار اعتدالية للبواقي:

لمعرفة اعتدالية البواقي سنستخدم على اختبار شابيرو – وليك.


الجدول رقم (11) : يبين إختبار شابيرو – وليك

	Kolmogorov-Smirnova			Shapiro-Wilk		
	Statistiques	ddl	Sig.	Statistiques	ddl	Sig.
Standardized Residual	0,263	40	0,000	0,869	40	0,000

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 20

من الجدول رقم (11) لاختبار الاعتدالية البواقي، نلاحظ أن قيمة الاختبار مساوية إلى 0.869 عند مستوى معنوية 0.000 وهي أقل من مستوى معنوية المعتمد 0.05 وبالتالي شرط الاعتدالية غير محقق. اختبار استقلال الذاتي للبواقي: نلاحظ من خلال الشكل أدناه، الذي يوضح دلالة الارتباط الذاتي للبواقي أي أننا كل معاملات الارتباط الذاتي داخله في مجال الثقة ومنه نستنتج أن البواقي مستقلة ذاتيا.


الشكل رقم (02) : يوضح دلالة الارتباط الذاتي للبواقي



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 20

اختبار شرط التجانس من الشكل الذي يمثل علاقة البواقي بالقيم (المقدرة) للمتغير التابع (الفساد الإداري والمالي) نلاحظ أن البواقي الموجبة والبواقي السالبة تتوزع بالتناصف حول الخط الفاصل الصفري (0) ولا ترسم أي شكل معين وبالتالي نستنتج أن شرط التجانس محقق، ومنه نستطيع اعتماد النموذج في التنبؤ.

الشكل رقم (03) : يمثل علاقة البواقي بالقيم المقدرة



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 20

الفرع الثالث: تقدير نموذج الانحدار الخطي المتعدد بين الفساد والاجراءات القانونية والوظيفية من خلال مخرجات SPSS تم تقدير النموذج العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة حسب

المعادلة التالية:

$$Y = 0.828 - 0,049 X_1 + 0,062 X_2 - 0,061 X_3 + 0,200 X_4 - 0,112 X_5 + 0,001 X_6 - 0.031 X_7 + 0.007 X_8 + 0,189 X_9 - 0,042 X_{10} + 0,186 X_{11} - 0,199 X_{12} + 0,188 X_{13} + 0,114 X_{14}$$

حيث Y: يمثل المتغير التابع الفساد المالي والإداري

متغيرات الإجراءات القانونية والوظيفية ممثلة في: (X₁) تمثل تفعيل مدونة أخلاقيات المهنة، X₂ استرداد ما تم الاستيلاء عليه، X₃ إعادة النظر في الرواتب والأجور، X₄ المتابعة الدورية والصارمة للتصريح بالامتلاكات، X₅ الممكنة، X₆ إسراع الإدارة في تقديم الموظفين المفسدين للمحكمة، X₇ تهتم الإدارة بشكاوي المواطنين فيما يتعلق بسير العمل، X₈ تضمين أنماط الفساد في معايير تقييم الأداء الوظيفي، و X₉ مكافأة الموظف الأمين، X₁₀ التشهير بمرتكب الجريمة، X₁₁ سحب عض الصلاحيات للموظف مخالف القوانين، X₁₂ الحرمان من الترقية للعامل المساهم في الفساد، X₁₃ الفصل من الوظيفة للمخالف للقوانين، X₁₄ تشديد العقوبات القضائية المقررة للفساد الإداري والمالي).

عند مستوى معنوية 0,05، وجدنا أن معلمة (B₄) و (B₉) و (B₁₂) و (B₁₃) لها دلالة احصائية معنوية، في حين نجد ان باقي معلمات النموذج ليست لها دلالة احصائية معنوية، حيث القيم المحتسبة اصغر من القيم المجدولة لهذه المعلمات. كما نجد ان معامل الارتباط قدر بـ 0.759 اي ان 75.9 % من التغير في المتغيرات التفسيرية تتحكم في التغيرات التي تحدث الفساد.

ومنه نستنتج أن التغير في الفساد من وجه نظر مسؤولي الجمارك، ينجم عن التغير في كل من :

- المتابعة الدورية والصارمة للتصريح بالامتلاكات.

- مكافأة الموظف الأمين.

- الحرمان من الترقيات إذا ساهم الموظف في الفساد الإداري.

- الفصل من الوظيفة في حالة مخالفة للقوانين الإدارية.

تقدير النموذج بعد إزالة المتغيرات التفسيرية التي ليست لها دلالة إحصائية:

من خلال نتائج اختبار صلاحية النماذج المقدر، نلاحظ أنه هناك بعض المتغيرات ليست لها دلالة إحصائية، وبالتالي يجب الإبقاء على المتغيرات التي لها تأثير على أبعاد الفساد الإداري والمالي وأبعاد المتغيرات التي ليست لها دلالة إحصائية في النموذج. ومن خلال برنامج SPSS تم القيام بتحديد أفضل نموذج انحدار من بين مجموعة من النماذج الممكنة، وهذا باختبار أسلوب الانحدار الخطي التدريجي الذي يعني خطوة بخطوة. وقد تم التوصل إلى النموذج الانحدار الخطي التدريجي المعدل التالي:

$$Y = 1,557 - 0,225X_1 + 0,141X_{14} + \dots \dots \dots (1)$$

حيث : X₁ = تفعيل مدونة أخلاقيات المهنة، X₁₄ = تشديد العقوبات القضائية المقررة للفساد

الجدول رقم (12) : يبين جودة توفيق النموذج

النموذج	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل التصحيح	الخطأ المعياري لتقدير النموذج	Durbin-Watson
	0.546	0.298	0260	0.27593	0.533

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 20

من خلال نتائج الجدول رقم (13)، نلاحظ أن قيمة F تساوي 7.840 عند مستوى معنوية اختبار 0.001 وهي أصغر من مستوى معنوية 0.05 ومنه نقول انه توجد معنوية كلية للنموذج.

جدول رقم (13) يوضح معنوية النموذج الكلية

النموذج	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
الانحدار	1.194	2	0.597	7.840	0.001
البواقي	2.817	38	0.076		
الكلية	4.011	39			

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 20

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نخلص الى صحة الفرضية التي تفيد بان الآليات القانونية والوظيفية الواردة في المنظومة القانونية الجزائرية تضمن تحقيق مكافحة فاعلة للفساد الإداري في قطاع الجمارك، ذلك ما أسفرت عنه الدراسة التطبيقية التي أجريت على عينة من مسؤولي قطاع الجمارك بورقلة. كما توصلت نتائج الدراسة الى نفي فرضية عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الإجراءات القانونية والوظيفية والفساد الإداري والمالي. إلا أنه هناك بعض الآليات ليس لها دلالة إحصائية وليس لها تأثير على الفساد الإداري والمالي في قطاع الجمارك.

على ضوء ما تقدم، يمكن أن نقدم التوصيات التالية:

- التركيز على الجانب الوقائي في محاربة الفساد الإداري ثم يليه الجانب الردي الإداري وفي الأخير العقوبات القضائية:

- رفع مستوى الرقابة الداخلية والإدارية والمالية داخل قطاع الجمارك كأداة للتقليل من الفساد؛

- اتخاذ الإجراءات المضادة لانتقال الفساد عبر الدول، واعتماد التشريعات والقوانين الصارمة في

مواجهة الفساد؛

- تحسين ظروف ومزايا الوظيفة العامة ومنها تحسين أجور ورواتب الموظفين وتشجيع الموظفين

الملتزمين أخلاقيا وتحفيزهم معنويا إما عن طريق الترقية أو التهنتنة؛

- تفعيل مدونة أخلاقيات المهنة ومجلس أخلاقيات المهنة على مستوى قطاع الجمارك؛

الهوامش:

(1) بن مشري عيب الحليم، عمر فرحاتي، الفساد الاداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 5، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009، ص 11.

(2) علاء فرحان طالب واخرون، استراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي مدخل تكاملي، دار الأيام، الأردن، 2014، ص 23.

(3) ادم نوح على معابدة، مفهوم الفساد الاداري ومعاييرته في التشريع الاسلامي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الثاني، دمشق، 2005، ص 420.

- (4) حسن هلال محمد عبد الغني، مقاومة ومواجهة الفساد : القشاء على اسباب الفساد، مركز تطوير الاداء والتنمية، مصر، 2007، ص 10.
- (5) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، جريدة رسمية عدد 26، مؤرخة بتاريخ 25 أبريل 2004.
- (6) عادل عبد اللطيف، الفساد كظاهرة عربية واليات ضبطها، ضمن كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز الدراسات العربية، بيروت، 2004، ص 384.
- (7) بوزيان رحمان جمال، الفساد الإداري في القطاع العام، جامعة الشلف، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 14، 2016، ص 210.
- (8) نفس المرجع والصفحة سابقا.
- (9) انظر المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، جريدة رسمية عدد 26، مؤرخة بتاريخ 25 أبريل 2004.
- (10) بوزيان رحمان جمال، المرجع السابق، ص. ص 96-97.
- (11) نفس المرجع، ص. ص 209.
- (12) نفس المرجع.
- (13) عكايكة عبد الله علي، الرقابة الادارية في مكافحة جريمة الرشوة، اكااديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992 ص 82.
- (14) رحمان جمال بوزيان، مرجع سابق، ص 210.
- (15) محمد خالد المهياي، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2009، ص 38 بتصرف.
- (16) المنظمة العالمية للجمارك ، دليل النزاهة، 2014، ص 7.
- (17) راجع القانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 20 فبراير 2006، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 10 أوت 2011.
- (18) راجع المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 74، مؤرخة بتاريخ 22 نوفمبر 2006. معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07 فبراير 2012، جريدة رسمية عدد 08 مؤرخة في 15 فبراير 2012.
- (19) راجع المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية، عدد 68، مؤرخة في 14 ديسمبر 2011، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 31 يوليو 2014.